فالدليل او التنبيه الا ان يقال بالتجوز ايضا قوله لان المتبادر من المدعى
يعنى ان المتبادر منه افادة المدعى الحكم المحتاج الى الدليل او التنبيه لا العام الشامل
الى الحكم البديهى الظاهر او العام كما يشمله يشمل الشاقل اذ من الحكم منقول بديهى
خلا معاد وان كان العام اذا قوبل يراد به ما عدا الخاص ولذلك قال المحشى
دون ان يقول لا يصح فهذا التبادر كاف فى تخصيص التعبير بالدليل او بالتنبيه
قوله اعم من الشاقل • وذلك لما تقرر ان مدلول الخبر انما هو الصدق واما
الكذب فاحتمال عقلى فكل مخبر ناقلا كان او مدعيا او غيرهما يفيد النسبة
فى كلامه مطابق للواقع قوله بتقدير فيطلب الدليل تسوح فى العبارة
اعتمادا على ظهور القرينة وهى ما ذكره فى الحاشية بين مقدمتى المتصلتين
المذكورتين فالتقدير بتقدير ان كنت مدعيا فيطلب الدليل قوله لم يحتج آه
اى عدم الاحتياج شامل لعدم الصحة قال المحشى غير محتاج نسخة فصحيح ليس يحتاج اليه قوله ان
يطلب الدليل كما يدل • اى مراد الشارح كذلك آه قوله بالنسبة الى الطالب
باعتقاده لكل منهما فائدة اما فائدة الاول فهى ان علم لياقة الطالب لا يتوقف
على كونه بديهيا بالنسبة الى كل واحد بل يكفى لتحققها كونه بديهيا بالنسبة
الى الطالب واما فائدة الثانى فهى انه لا يتوقف ايضا على كونه بديهيا
فى نفس الامر بالنسبة الى الطالب وفى اعتقاده معا بل تحقق بكونه بديهيا
فى اعتقاده فقط قوله ان المناظر من حيث انه مناظر آه يعنى ان طلب
الدليل لا يليق على المناظر من حيث هو مناظر على ما لا يترتب على الدليل
بالنسبة الى الطالب باعتقاده لا بالنسبة الى غيره او بالنسبة اليه
فى نفس الامر المطلوب البديهى بالنسبة الى غيره او نفس الامر يكون
نظريا فلا ينافى الترتيب على الدليل فلزم هذان القيدان قوله من حيث
هو مناظر آه • بخلاف الاول بناء على اختلاف البداهة والنظرية باختلاف
الاشخاص او بناء على ان الاعتقاد جاز ان لا يكون جازما فان المطابق ح
المطلوب ح

بالنسبة الى الطالب وفى نفس الامر وفى آه

لدو

نه وجه لياقة فى الجملة فتامل قوله وعلى كل تقدير • من قوله منك وقوله
ان يكون معلومة وقوله لا يليق وقوله من المناظرة من حيث هو مناظر وقوله
لان غرضه آه قوله يجرى فيه • اى فى كل تقدير ما ذكرنا سابقا من الاسولة
والاجوبة جدا فتذكر ما ذكرنا فى السابق ههنا قوله من المقدمات المتوقفة
هى غير المترتبة على قاعدة علم الميزان وهى مقابل للمقدمات المترتبة المعروضة
للهيئة التى مؤلفة من الصغرى والكبرى فعلى هذا اعتبر المعروض داخلا
والعارض خارجا عنه وهو الهيئة قوله المعروضة للهيئة • كقولنا العالم متغير
وكل متغير حادث قوله بخلاف الدليل آه • هذا دفع لما يكاد يرد من انه ح
لا يكون فرق بين دليل المنطقيين والدليل المركب للاصوليين فدفعه
بقوله بخلاف آه قوله فانه المقدمات المترتبة المأخوذة مع الهيئة • وهى
مقابل للمقدمات المترتبة المعروضة للهيئة فعلى هذا العارض والمعروض
داخلان فى الدليل المعروض نفس الدليل والعارض الهيئة فظهر الفرق بين
الاصولى والمنطقى قوله ويمكن التوجيه اشارة الى عموم المجاز فتدبر قوله
والنظر لا يتعلق بنفس الدليل دفع لتوهم عود الايراد بعدم الفرق وانما يتعلق
النظر نفسه لان النظر هو ترتيب امور والترتيب لا يتعلق بالمقدمات
المترتبة المأخوذة مع الهيئة لا باحوالها اذ هى خارجة عنها قوله ولك ان نقول
فى دفع توهم عود الايراد بعدم الفرق وحاصله انا سلمنا ان النظر يتعلق بنفس
الدليل المنطقى ايضا لكن الفرق حاصل من وجه آخر وهو انه ليس التوصل
ولا عدم التوصل فى دليل الاصولى المركب ضروريا بخلاف التوصل فى دليل
المنطقى فانه ضرورى هذا ما ظهر لخاطرى الفاتر بعد جد وكد قوله يستلزم التوصل
استلزاما عاديا لان ذات الدليل المنطقى المشتملة على الهيئة تقتضى التوصل
عند الاصولى لكون الهيئة خارجة عن ذاته قوله فليتامل وجه التامل
ان القول بان القياس المركب من القضايا فى الحقيقة اقيسة لان